

**"تعليمات دوران الملف الطبي
في مستشفيات وزارة الصحة"
صادرة بمقتضى المادة (40) من نظام التأمين الصحي**

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات دوران الملف الطبي في مستشفيات وزارة الصحة) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

يفتح ملف للمريض في قسم الإدخال سواء في الطوارئ أو العيادات من قبل كاتب السجل وتخزن المعلومات الإدارية والشخصية للمريض على الحاسوب حسب النموذج المعتمد في الملف وذلك بأمر الطبيب المعالج .

المادة (3)

للمرضى القدامى (أي مريض له دخول سابق للمستشفى) يتم إضافة جميع النماذج الطبية المعتمدة لملفاتهم .

المادة (4)

يرسل الملف إلى القسم المعني لدى الدخول ضمن قناة رسمية موقعة بالآية استلام وتسليم تضمن عدم إرساله مع المريض أو مرافقه وبالتالي عند ضياعه .

المادة (5)

لدى الحاجة لإجراء فحوصات مخبرية أو شعاعية أو غيرها يتم إرسال
"طلب إجراء الفحص"

فقط دون الملف مع الموظف المعني وتعاد النسخة الأصلية للقسم مرقعة ومختومة على أنه تم الإجراء ويقوم كاتب الطابق بحفظها في ملف المريض ويقوم بتفريغ المعلومات على نماذج المحاسبة ويوقع عليها، وكذلك الحال لدى إجراء أية استشارات أو إجراءات طبية أخرى .

المادة (6)

يتم تثبيت عدد المستلزمات الطبية المستخدمة للمريض على النماذج المخصصة وحسب "تعليمات صرف وتداول المستلزمات الطبية في مستشفيات الوزارة" والمعتمدة سابقاً .

المادة (7)

يتم الاحتفاظ بالملف لدى القسم المعني طيلة فترة إقامة المريض في عهدة كاتب الطابق وفي حال تحويل المريض إلى قسم آخر أو إرساله للعمليات يتم إرسال الملف بالآية استلام وتسليم موقعة .

المادة (8)

قبل خروج المريض يرسل الملف لصيدلية القسم حيث يتم حساب إجمالي كلفة الأدوية المستخدمة للمريض وتثبت على الملف على النموذج المخصص مع توقيع وحتم الصيدلي المسؤول (على كل صيدلية الاحتفاظ بقائمة الأدوية المقررة مسعرة ومرمزة حسب الـ "Bar Code")

المادة (9)

ترسل جميع النماذج المحاسبية "الملف المالي" فقط دون الملف الطبي إلى المحاسب من قبل كاتب الطابق عبر قناة رسمية بالية استلام وتسليم موثقة ويقوم المحاسب بإرسال براءة شمة لكاتب الطابق لتعليقها على الملف .

المادة (10)

بعد خروج المريض وانتهاء جميع الإجراءات الطبية على الملف يعيد كاتب الطابق الملف إلى السجل الطبي لتُحفظ ضمن آلية استلام وتسليم موثقة .

المادة (11)

لا يتم إخراج أي ملف من السجل الطبي بعد خروج المريض إلا للأسباب التالية:
 أ- إعادة دخول
 ب- طلب الأطباء لكتابة التقارير أو المتابعة الطبية (ضمن آلية متعارف عليها باستخدام نماذج طلب الملفات وضرورة ذكر سبب طلب الملف)
 ج- طلب المحكمة أو الجهات الرسمية
 د- للدراسات والأبحاث بعد أخذ الموافقات

المادة (12)

تعتبر نواتج الأبحاث المرمزة "المذكورة أدناه جزء لا يتجزأ من هذه التعليمات:

- الأدوية المقررة مسعرة ومرمزة حسب Bar Code

- الفحوصات المخبرية

- المستلزمات الطبية

- العمليات الجراحية

- الأشعة
- معالجة العيون بالليزر
- الإجراءات الطبية الخاصة
- كشغية الطبيب
- الإقامة في المستشفيات
- معالجة الأسنان
- فحوصات السمع
- الطب الشرعي
- الأجهزة الطبية
- معالجة الكلى
- الجبائر الطبية
- الإعفاءات

* الأمراض المعفاة من أجور المعالجة

* الحالات المعفاة من أجور المعالجة

* الخدمات المقدمة مجاناً

وزير الصحة
الدكتور نايف الفايز